

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩
بالتصديق على اتفاقية بين المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين (UNHCR) وحكومة دولة قطر

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين (UNHCR) وحكومة دولة قطر ، الموقعه بمدينة الدوحة بتاريخ
٢٠١٨/١٢/١٦ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ،
وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٣ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ / ١١ / ٢٠١٩ م



اتفاقية بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) وحكومة دولة قطر

اتفاقية بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة دولة قطر :

1) مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهو هيئة فرعية للأمم المتحدة، ومقرها الرئيسي متواجد في 94 رو دي مونتريليلانت، 1202 جنيف، سويسرا (يشار إليها فيما بعد بـ "مفوضية اللاجئين") وبين

2) حكومة دولة قطر

مقدمة

بينما مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنشئ بقرار رقم 319 (4) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3 ديسمبر 1949؛

بينما مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هو هيئة فرعية للأمم المتحدة تم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة رقم 22 من ميثاق الأمم المتحدة وهو جزء لا يتجزأ من الأمم المتحدة نفسها وله نفس الوضع والامتيازات والحصانات التي تحكمها اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بتاريخ 13 فبراير 1946؛

بينما مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منوط بمهمة توفير الحماية الدولية للاجئين، بالشراكة مع الحكومات، وباستمرارية البحث عن حلول دائمة للمشكلات التي يتعرضون لها، كما هو منصوص عليه في مذكرة إنشاء مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي تم اعتمادها بقرار رقم 428 (5) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1950. بالإضافة إلى القرارات التي تبعت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي

بينما مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مفوض بتحديد عدد الأشخاص عديمي الجنسية والعمل على تقليل هذا العدد ومنع حدوث انعدام الجنسية، وتوفير الحماية الدولية لعديمي الجنسية، كما هو مذكور في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 23 ديسمبر 1994 في تاريخ 21 ديسمبر 1995 A/RES/49/169 وA/RES/50/152 وقرار

بينما تنص مذكرة تأسيس مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المادة 9 على أن المفوضية السامية لها الحق في المشاركة في الأنشطة التي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة، وأن المجتمع الدولي قد مكن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من المشاركة في العمليات التي تعزز من الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية للنازحين داخلياً من خلال عمليات خاصة في إطار عمل اللجنة الدائمة بين الوكالات التي تم إنشاؤها بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 182/46 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1991 والذي ينص على تعزيز المساعدات الإنسانية، عطفاً على قرار الجمعية العامة رقم 116/48 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993؛

Ju.

Ju.

بينما مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة دولة قطر يودان الاتفاق على الشروط والقوانين التي يمكن بمقتضاها للمفوضية السامية، بموجب ولايتها الدولية، فتح مكتباً ممثلاً لها في دولة قطر،

والآن وبناء على ما تقدم، وبروح التعاون الودي، اتفق كل من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة دولة قطر على ما يلي:

المادة 1: تعريفات

لغرض هذه الاتفاقية، تطبق التعريفات التالية:

- (أ) "UNHCR" أو المفوضية تعني مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- (ب) المفوض السامي تعني المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو من كان مفوضاً من قبل المفوض السامي للتصرف نيابة عنه
- (ت) "الحكومة" المقصود بها هو حكومة دولة قطر
- (ث) الدولة أو الدولة المضيفة المقصود منها هو دولة قطر
- (ج) الأضراف المقصود منها كل من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة دولة قطر
- (ح) "General Convention" أو "الاتفاقية العامة" تعني اتفاقية الامتيازات والحصانات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946
- (خ) "UNHCR Office" أو مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يعني جميع المكاتب والمباني والمنشآت والمرافق التي تشغلها أو تستخدمها المفوضية في الدولة.
- (د) "UNHCR Head of Office" أو مدير مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يعني مسؤول المفوضية الرسمي المسؤول عن المكتب في الدولة المضيفة.
- (ذ) "UNHCR Officials" أو مسؤولو مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعني جميع موظفي المفوضية العاملين بموجب النظام الوظيفي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، ويشمل هذا أيضاً متطوعي الأمم المتحدة الذين سيتم ضمهم، باستثناء الأفراد المعيّنين محلياً أو الذين يتقاضون أجورهم بالساعة. وهذا بناء على ما ورد في قرار الجمعية العامة 76 (1)
- (ر) "Expert on Mission" أو "الخبراء الزائرين" تعني الأفراد الذين يقومون بمهام للمفوضية من غير الموظفين في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الأشخاص الذين يودون خدمات نيابة عن المفوضية.
- (ز) "Persons Performing Services on behalf of UNHCR" تعني الأشخاص أو الشخصيات الاعتبارية وموظفيها ممن تستخدمهم المفوضية في تادية أعمال نيابة عنها أو ممن يقومون بتنفيذ برامج المفوضية أو المساعدة في تنفيذها. وهذا يشمل المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو الشركات التي أقامتها المفوضية، سواء كانت هذه الجهات شريكاً تنفيذياً للمفوضية أم لا، وذلك لتنفيذ أو المساعدة في تنفيذ مشاريع وأنشطة المفوضية.



س) "UNHCR Personnel" تعني موظفي المفوضية أي المسؤولين في المفوضية، والخبراء الزائرين للمفوضية والأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المادة 2 : الغرض من هذا الاتفاق

تجسد هذه الاتفاقية الشروط الأساسية التي ستلتزم بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في إطار ولايتها، وسيتم بموجبها التعاون والاتفاق مع الحكومة على فتح أو الاحتفاظ بمكتب/ مكاتب في الدولة.

المادة 3: التعاون بين حكومة دولة قطر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

1. يقام التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بناء على مذكرة تأسيس المفوضية، والقرارات والمواد الأخرى ذات صلة المتعلقة بالمفوضية والتي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى.
2. سيقوم مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون والتشاور المستمر مع الحكومة فيما يتعلق بأعداد المشاريع.

المادة 4: مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

1. ترحب الحكومة بإنشاء مكتب للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دولة قطر.
2. من الممكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعيين مكتب للمفوضية في بلد آخر ليكون بمثابة المكتب الإقليمي ويقوم بدعم مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دولة قطر.
3. تؤكد الحكومة أن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دولة قطر وموظفي مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سوف يتمتعون بمعاملة لا تقل مواتاة عن تلك الممنوحة لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى الموحدة في دولة قطر.
4. سيقوم مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بممارسة المهام التي يكلف بها من قبل المفوض السامي، ويشمل ذلك إنشاء والحفاظ على العلاقات والشراكات بين مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية العاملة في دولة قطر.

المادة 5: موظفو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

1. يجوز للمفوضية أن تقوم بتعيين من يلزمها من مسؤولين أو موظفين آخرين لتسيير شؤون مكتبها لدى دولة قطر.





2. تقوم المفوضية بإطلاع الحكومة من وقت لآخر على أسماء والدرجات الوظيفية للمسؤولين الذين تقوم بتعيينهم لدى مكاتبها في دولة قطر.
3. تقوم الحكومة بتزويد مسؤولي مكتب المفوضية في قطر وخبرائها الزائرين وغيرهم من الموظفين ببطاقة هوية خاصة تحدد وضعهم بموجب هذه الاتفاقية.
4. يجوز للمفوضية تعيين أفراد من موظفيها لزيارة دولة قطر من أجل التشاور والتعاون مع نظرائهم من المسؤولين في الحكومة أو غيرهم ممن يعينهم الأمر.

المادة 6: تسهيلات لتنفيذ البرامج الإنسانية للمفوضية

1. تقوم الحكومة، بالاتفاق مع المفوضية، باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعفاء موظفي المفوضية وخبرائها الزائرين وغيرهم من الموظفين العاملين باسم المفوضية من اللوائح أو الأحكام القانونية التي قد تعيق المهام المنوطة بهم بموجب هذه الاتفاقية، شريطة عدم الإخلال بقوانين حكومة دولة قطر.
2. تقوم الحكومة، بالاتفاق مع المفوضية وبمساعدها، في إيجاد مقر مناسب لمكاتب المفوضية ووضعه تحت تصرفها مجاناً أو مقابل إيجار رمزي.
3. تتكفل الحكومة بتزويد مكاتب المفوضية في جميع الأوقات بالخدمات العمومية الضرورية وفقاً لشروط منصفة.
4. تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة موظفي المفوضية وأمنهم. ويتعين عليها بشكل خاص اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية موظفي المفوضية ومكاتبها وتجهيزاتها من أي هجوم أو عمل يمنع موظفي المفوضية من أداء مهامهم، وذلك علماً بأن جميع مكاتب المفوضية تخضع حصرياً لسيطرة المفوضية وسنطتها ولا يجوز انتهاك حرمتها بأي شكل من الأشكال.
5. يقتصر استخدام مباني المفوضية فقط على الأنشطة الرسمية المتعلقة بمهام المفوضية.

المادة 7: الحصانة والامتيازات

1. تؤكد الحكومة إخضاع المفوضية لمقتضيات الاتفاقية العامة التي انضمت إليها دولة قطر في 26 سبتمبر / أيلول 2007، وينطبق ذلك أيضاً على ممتلكات المفوضية وأموالها وأصولها ومسؤوليها وخبرائها الزائرين. كما توافق الحكومة على منح المفوضية ما يلزم من حصانة وامتيازات إضافية لتمكين المفوضية من أداء المهام المنوطة بها في مجال الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية بشكل فعال شريطة عدم الإخلال بقوانين حكومة دولة قطر.
2. تمنح الحكومة بشكل خاص للمفوضية وموظفيها الحصانة والامتيازات والحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في البنود من المادة الثامنة إلى المادة الثالثة عشر من هذه الاتفاقية، وذلك دون المساس بمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة.


W

STR

المادة 8: مكاتب المفوضية وممتلكاتها وأموالها وأصولها

1. تتمتع المفوضية وممتلكاتها وأموالها وأصولها الرسمية، أينما وجدت وتحت تصرف أي كان، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية. باستثناء الحالات الخاصة التي تنازل فيها المفوضية صراحة عن حصانتها، مع العلم أن رفع الحصانة لا ينطبق على أي من إجراءات التنفيذ.
2. لا يجوز انتهاك حرمة مقر مكاتب المفوضية، كما تُعفى ممتلكات المفوضية وأموالها وأصولها الرسمية، أينما وجدت وتحت تصرف أي كان، من التفتيش والحياسة والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك عن طريق إجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية بمقتضى القوانين الوطنية لحكومة دولة قطر ودون الإخلال بمقتضيات اتفاقية عام 1946 بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها.
3. لا يتم المساس بأرشفة المفوضية، وبصفة عامة جميع الوثائق التي تخصها أو التي تحتفظ بها.
4. تعفى أموال المفوضية وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى، بما في ذلك جميع التبرعات، وأي شكل آخر من أشكال العطايا المقدمة إلى المفوضية، مما يلي:
 - أ) أي شكل من أشكال الضرائب المباشرة، شريطة ألا تضارب المفوضية بالإعفاء من رسوم خدمات المرافق العمومية؛
 - ب) أي شكل من أشكال الضرائب غير المباشرة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الضريبة على القيمة المضافة) التي تنطبق على المشتريات المهمة للاستخدام الرسمي. ولأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر كافة المشتريات التي تفوق قيمتها ما يعادل 100 دولار أمريكي مشتريات مهمة. أما فيما يتعلق بالمعدات والمؤن والإمدادات والوقود والمواد وغيرها من السلع والخدمات الأخرى التي يتم شراؤها محلياً من قبل المفوضية وموظفيها للاستخدام الرسمي والحصري من قبل المفوضية أو مشاريعها، فإن الحكومة تتخذ الترتيبات الإدارية المناسبة للإعفاء أو تعويض أي رسوم أو ضرائب أو مساهمات نقدية يتم دفعها كجزء من السعر. وتعفى الحكومة المفوضية وموظفيها من ضريبة المبيعات العامة فيما يتعلق بجميع المشتريات المحلية للاستخدام الرسمي.
5. بالإضافة إلى ذلك، تعترف الحكومة على وجه الخصوص بما يلي:
 - أ) حق المفوضية في استيراد ما تحتاجه من معدات ومؤن وإمدادات ووقود وغيرها من السلع للاستخدام الرسمي والحصري من قبل المفوضية عبر أقصر الطرق وأكثرها ملاءمة بحراً وبراً وجواً دون رسوم جمركية أو ضرائب أو غيرها من الرسوم؛
 - ب) حق المفوضية في التصدير والتخليص والتخزين الجمركي للمعدات والمؤن والإمدادات والوقود وغيرها من السلع للاستخدام الرسمي والحصري من قبل المفوضية دون رسوم أو ضرائب أو موانع أو قيود أخرى؛
 - ت) حق المفوضية في إعادة تصدير أو إتلاف الممتلكات والمعدات وكافة المؤن والمستلزمات والمواد والوقود والسلع الأخرى التي سبق استيرادها وتخليصها وتخزينها ولم يتم استعمالها.
6. تعتبر جميع الأوراق والوثائق والمواد المتعلقة بأي مشروع من مشاريع المفوضية والموجودة في حوزة موظفيها ووثائق و مواد مملوكة للمفوضية. كما تعتبر كل التجهيزات والمواد والإمدادات الممولة





من قبل المفوضية، والمشتراة أو المستأجرة من قبل موظفيها لأغراض مشاريعها داخل دولة قطر منكم للمفوضية.

7. لا تخضع المفوضية لاية رقابة أو قوانين أو قيود مالية، ويجوز لها:

- (أ) حيازة واستعمال العملات القابلة للتداول والاحتفاظ بحسابات بنكية بالعملات الأجنبية، وشراء واستعمال الأموال والأوراق المالية والذهب من خلال المؤسسات المرخص لها؛
- (ب) جلب الأموال والأوراق المالية والعملات الأجنبية والذهب إلى البلد المضيف من أي بلد آخر، واستخدامها داخل البلد المضيف أو تصديرها.

المادة 9: التسهيلات الخاصة بالاتصالات

1. تتمتع المفوضية، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل من حيث الأفضلية عن المعاملة التي تمنحها الحكومة لأي حكومة أخرى، بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية، أو إلى منظمات حكومية أو دولية أخرى، وذلك فيما يتعلق بمنحها الأولوية وفي ما يخص التعريفات الجمركية والرسوم المفروضة على خدمات البريد والاتصالات البرقية والهاتفية السلكية واللاسلكية والرسائل عبر الراديو والصور اللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصالات الأخرى. بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على التواصل مع الصحافة ودور الإذاعة.
2. تؤمن الحكومة حرمة المراسلات والاتصالات الرسمية للمفوضية وتمتنع عن إخضاعها لأي نوع من أنواع الرقابة وفقاً للشروط المتفق عليها بين المفوضية وحكومة دولة قطر. وتشمل هذه الحرمة، دون أيما حصر، المطبوعات والصور الفوتوغرافية والشرائح والأفلام والتسجيلات الصوتية.
3. يحق للمفوضية استعمال الرموز والشفرات وإرسال مراسلاتها وغيرها من المواد وتلقيها بواسطة أي نوع من أنواع البريد أو عبر أكياس أو حقائب مختومة تتمتع بنفس مزايا وحصانة الحفائب والأكياس الدبلوماسية.
4. تكفل الحكومة تمكين المفوضية من الاستخدام الفعال وغير الخاضع لرسوم الترخيص لمعدات الاتصالات الخاصة بها بما في ذلك أجهزة الراديو وغيرها من معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك أنظمة التواصل عبر الأقمار الصناعية، على الشبكات التي تستخدم الترددات المخصصة لها من قبل الحكومة أو التي تكتنلها حكومة دولة قطر تنسيقها وفقاً لقواعد ومعايير الاتحاد الدولي للاتصالات المعمول بها حالياً.

المادة 10: موظفو المفوضية

1. يتمتع مدير مكتب المفوضية وغيره من كبار المسؤولين بالمكتب، خلال تواجدهم في دولة قطر، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح عادة للمبعوثين الدبلوماسيين. كما تشمل هذه الامتيازات والحصانات أزواجهم وأقاربهم. وتتولى وزارة الخارجية في سبيل ذلك إدراج أسمائهم في القائمة الدبلوماسية.
2. يتمتع موظفو المفوضية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التالية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثالثة، للقيام بأنشطتهم الرسمية وليس للأنشطة الشخصية:

٤٤١

٤٤١

الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية،

- (أ) الحصانة من التفتيش وحجز أمتعتهم الرسمية؛
- (ب) الحصانة من أي التزامات للخدمة العسكرية أو أي خدمة إلزامية أخرى؛
- (ت) الإعفاء، فيما يتعلق بهم وأزواجهم وأقاربهم المعالين وغيرهم من أفراد أسرهم، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب بالتنسيق مع حكومة دولة قطر؛
- (ث) الوصول إلى سوق العمل فيما يتعلق بأزواجهم وأقاربهم المعالين الذين يشكلون جزءاً من أسرهم دون اشتراط الحصول على تصريح عمل؛
- (ج) الإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات وجميع المكافآت الأخرى التي يحصلون عليها من المفوضية؛
- (ح) الإعفاء من أي شكل من أشكال الضرائب على الدخل الذي يتحصلون عليه من مصادر خارج البلد؛
- (خ) الإصدار الفوري لتأثيرات الدخول أو التراخيص أو التصاريح دون تكلفة، وحرية التنقل داخل أو خارج دولة قطر.
- (د) حرية الاحتفاظ بحسابات بنكية بالعملات الأجنبية والممتلكات المنقولة بدولة قطر أو الاحتفاظ بها في الخارج، والحق، لدى إنهاء العمل لدى المفوضية، في إخراج أموالهم الحائزين عليها قانونياً من البلد المضيف؛
- (ذ) نفس تسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في ما يتعلق بالحماية و العودة إلى الوطن بالنسبة لهم ولأزواجهم وأقاربهم المعالين وغيرهم من أفراد أسرهم المعترف بهم في وقت الأزمات الدولية ؛
- (ر) بالنسبة للمسؤولين الذين ليسوا مواطنين أو مقيمين دائمين في البلد المضيف، الحق في استيراد ما يلي للاستعمال الشخصي دون رسوم جمركية أو غيرها من رسوم الاستيراد ودون أي حظر أو قيد
1. أثاثهم وأمتعتهم الشخصية في شحنة واحدة أو أكثر من الشحنات المنفصلة واستيراد الإضافات الضرورية إليها، بما في ذلك السيارات، وفقاً للوائح المعمول بها في دولة قطر بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في دولة قطر و أعضاء المنظمات الدولية المقيمين في البلد؛
2. كميات معقولة من بعض المواد للاستخدام الشخصي أو الاستهلاك وليس لأغراض الإهداء أو البيع.

3. يتمتع مسؤولو المفوضية الذين يعملون بها كمتطوعين مكلفين من الأمم المتحدة ، خلال وجودهم في دولة قطر، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية العامة.

المادة 11: الخبراء الموفدون في المهمة

يُمنح الخبراء الموفدون في مهام بالمفوضية التسهيلات والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم بصورة مستقلة دون المساس بالقوانين الوطنية لحكومة دولة قطر. ويحصلون على وجه الخصص على :

- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي؛
- (ت) الحصانة من كل أنواع الإجراءات القانونية بالنسبة لما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية. ويستمر منح هذه الحصانة بغض النظر عن عدم استمرار مهمتهم بالمفوضية ؛
- (ث) عدم المساس بأي من أوراقهم ووثائقهم؛

ج) الحق في استخدام الشفرة والرموز لغرض اتصالاتهم الرسمية، وتلقي الوثائق أو المراسلات عن طريق البريد أو في حقائب أو أكياس مختومة؛
ح) نفس التسهيلات التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية في البعثات الرسمية المؤقتة فيما يتعلق بالإعفاء من القيود المفروضة على العملات أو قيود الصرف؛

نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بما في ذلك الحصانة من التفتيش والمصادرة فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية ، ما لم يكن هناك سبب وجيه لافتراض احتوائها على مواد ممنوعة من الاستيراد أو التصدير أو مواد خاضعة لأنظمة الحجر الصحي.

المادة 12: الأشخاص الذين يؤدون خدمات بالنيابة عن المفوضية

1. باستثناء ما قد توافق عليه الأطراف، تمنح الحكومة لجميع الأشخاص الذين يؤدون خدمات بالنيابة عن المفوضية الامتيازات والحصانات الواردة في الفقرة 18 من المادة الخامسة من الاتفاقية العامة، ولا تشمل هذه الامتيازات والحصانات مواطني البلد المضيف الذين تم توظيفهم محلياً.
2. بالإضافة إلى ذلك، يمنح جميع الأشخاص الذين يقومون بخدمات بالنيابة عن المفوضية الحقوق والتسهيلات التالية دون الإخلال بالقوانين الوطنية لحكومة دولة قطر:

أ) الإصدار الفوري والمجاني لتأثيرات الدخول أو التراخيص أو التصاريح اللازمة لممارسة مهامهم بفعالية.

ب) الإصدار الفوري لأية تراخيص لازمة لاستيراد المعدات والمواد واللوازم، وللتصدير اللاحق وكذلك أي تراخيص لازمة لاستيراد ممتلكات مملوكة أو مخصصة للاستخدام أو الاستهلاك الشخصي لموظفي المفوضية أو غيرها من الخدمات التي يؤديها الأشخاص نيابة عن المفوضية، وكذلك للتصدير اللاحق لهذه الممتلكات.

ت) الإفراج الجمركي الفوري للمواد المذكورة في الفقرة الفرعية (د) أعلاه.

المادة 13: الامتيازات والحصانات

1. تمنح الامتيازات والحصانات لموظفي مفوضية اللاجئين من أجل تحقيق مصالح الأمم المتحدة والمفوضية وليس من أجل تحقيق المصالح الشخصية للأفراد المعنيين. يحق للأمين العام للأمم المتحدة أن يرفع الحصانة عن أي من موظفي المفوضية في حال اعتقاده بأن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأنه من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

2. يقع على عاتق جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين ولوائح البلد المضيف دون الاعتماد على هذه الامتيازات والحصانات.

المادة 14: تسوية المنازعات

EV,

JR

مع عدم الإخلال بالفقرة 30 من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1946 بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتعلق به بين المفوضية والحكومة، عن طريق التفاوض أو غيره من طرق التسوية المتفق عليها وتقديم هذا النزاع للتحكيم بناء على طلب أي من الطرفين. يعين كل طرف محكماً واحداً، ويعين المحكمان المعينان على هذا النحو محكماً ثالثاً ويكون رئيساً. إذا لم يتم أي من الطرفين بتعيين محكم في غضون ثلاثين يوماً من طلب التحكيم، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث في غضون خمسة عشر يوماً من تعيين محكمن اثنين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم. جميع قرارات المحكمن تتطلب تصويت اثنين منهم. يتم تحديد إجراءات التحكيم من قبل المحكمنين، وتحمل الأطراف نفقات التحكيم حسب تقييم المحكمنين. يجب أن يحتوي قرار التحكيم على بيان بالأسباب التي يستند إليها وأن تقبله الأطراف كتحكيم نهائي في النزاع.

المادة 15: الأحكام العامة

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في تاريخ توقيعها من قبل الطرفين ويستمر سريانها حتى يتم إنهاؤها بموجب الفقرة الخامسة من هذه المادة.
2. تفسر هذه الاتفاقية في ضوء غرضها الأساسي، وهو تمكين المفوضية من الاضطلاع بولايتها الدولية المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية بشكل كامل وفعال وتحقيق أهدافها الإنسانية.
3. يتم تسوية أي مسألة ذات صلة غير منصوص عليها في هذه الاتفاقية من قبل الأطراف بما يتماشى مع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة. يتعين على كل طرف أن ينظر بعين الاعتبار الكامل لأي مقترح يقدمه الطرف الآخر بموجب هذه الفقرة.
4. يجوز عقد مشاورات بهدف تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب الحكومة أو المفوضية ويتم التعديل بموجب اتفاق كتابي.
5. ينتهي سريان هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من قيام أي من الطرفين المتعاقدين بتقديم إشعار خطي للطرف الآخر بقراره بإنهاء الاتفاقية، باستثناء ما يتعلق بالتوقف الطبيعي لأنشطة المفوضية في دولة قطر والتصرف في ممتلكاتها في دولة قطر.
6. لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية أو تفسر بطريقة تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية أو النظام العام أو مصالح أو أمن الدولة المضيفة.
7. يلتزم جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات بموجب هذه الاتفاقية بمراعاة قوانين ولوائح البلد المضيف وعدم التدخل في شؤونه الداخلية.
8. دون المساس بالامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه الاتفاقية، تتعاون المفوضية في جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتيسير تطبيق العدالة على نحو سليم، وتأمين التقيد بلوائح الشرطة، ومنع حدوث أي استغلال للعلاقات مع الهيئات أو الامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق.
9. تلتزم المفوضية بحق التمتع بالحصانات والامتيازات والإعفاءات والحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مع أخذ ملاحظات وتوصيات حكومة دولة قطر بعين الاعتبار.


10. يتم تبادل الاتصالات بين الطرفين ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، جميع التقارير والإشعارات والمراسلات على النحو التالي:


إلى: صندوق قطر للتنمية
السيد/علي عبد الله الدباغ - المدير التنفيذي لإدارة الإستراتيجية المؤسسية
العنوان: برج لوفان الطابق 10
الدوحة، قطر
هاتف: +974 4036 0301
فاكس: +974 4036 0316
البريد الإلكتروني: a.aldabbagh@qatarfund.org.qa


إلى: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيد/ خالد خليفة، الممثل الإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي
العنوان: الحي الدبلوماسي
الرياض، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 114 828 835
البريد الإلكتروني: khalifak@unhcr.org

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، الذين تم تعيينهم على النحو الواجكممثلين عن المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة على التوالي بالتوقيع على هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية. لأغراض التفسير وفي حالة التعارض، يكون النص الإنجليزي هو السائد.

حرر في الدوحة بتاريخ 16 ديسمبر 2018م

عن حكومة دولة قطر


عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
قطر






**Agreement
Between
The Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
and
the Government of the State of Qatar**

WHEREAS the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees was established by the United Nations General Assembly Resolution 319 (IV) of 3 December 1949;

WHEREAS the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, a subsidiary organ established by the General Assembly pursuant to Article 22 of the Charter of the United Nations, is an integral part of the United Nations whose status, privileges and immunities are governed by the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, adopted by the General Assembly on 13 February 1946;

WHEREAS the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees shall assume the function of providing international protection to refugees and, together with Governments, of seeking permanent solutions to their problems, as reflected in the Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, adopted by the United Nations General Assembly in its resolution 428(V) of 14 December 1950, as well as in subsequent resolutions of the United Nations General Assembly and resolutions of the United Nations Economic and Social Council;

WHEREAS the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees has a mandate for the identification, prevention and reduction of statelessness and for the international protection of stateless persons, as reflected in the United Nations General Assembly resolutions A/RES/49/169 of 23 December 1994 and A/RES/50/152 of 21 December 1995;

WHEREAS, the Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees provides in its Article 9 that the High Commissioner may engage in such activities as the General Assembly may determine, and that the international community has empowered the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees to be involved operationally under certain circumstances in enhancing protection and providing humanitarian assistance to internally displaced persons through special operations within the framework of the Inter-Agency Standing Committee, established in response to General Assembly Resolution 46/182 of 19 December 1991 on strengthening humanitarian assistance, and pursuant to General Assembly Resolution 48/116 of 20 December 1993;

JR

lu

WHEREAS the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees and the Government of the State of Qatar wish to establish the terms and conditions under which the Office, within its mandate, shall be represented in the State of Qatar:

NOW THEREFORE, the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees and the Government of the State of Qatar, in the spirit of friendly co-operation, have entered into this Agreement.

ARTICLE I

DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement the following definitions shall apply:

- a) "UNHCR" means the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees.
- b) "High Commissioner" means the United Nations High Commissioner for Refugees or the officials to whom the High Commissioner has delegated authority to act on his behalf.
- c) "Government" means the Government of the State of Qatar.
- d) "Host Country" or "Country" means the State of Qatar.
- e) "Parties" means UNHCR and the Government.
- f) "General Convention" means the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations adopted by the General Assembly of the United Nations on 13 February 1946.
- g) "UNHCR Office" means all the offices and premises, installations and facilities occupied or maintained in the Country.
- h) "UNHCR Head of Office" means the UNHCR official in charge of the UNHCR Office in the Country.
- i) "UNHCR officials" means all members of the staff of UNHCR employed under the Staff Regulations and Rules of the United Nations, as well as United Nations Volunteers who shall be assimilated thereto, with the exception of persons who are recruited locally and assigned to hourly rates as provided in General Assembly resolution 76(I).
- j) "Experts on Mission" means individuals, other than UNHCR officials or Persons Performing Services on behalf of UNHCR, undertaking missions for UNHCR.
- k) "Persons Performing Services on behalf of UNHCR" means natural and juridical persons and their employees, retained by UNHCR to execute or assist in the carrying out of its programmes. It includes governmental or non-governmental organizations or firms which UNHCR may retain, whether as an Implementing Partner or otherwise, to execute or to assist in the execution of UNHCR assistance to a project, and their employees.
- l) "UNHCR personnel" means UNHCR officials, Experts on Mission and Persons Performing Services on behalf of UNHCR.

JR

er

ARTICLE II

PURPOSE OF THIS AGREEMENT

This Agreement embodies the basic conditions under which UNHCR shall, within its mandate, co-operate with the Government, open and/or maintain an office or offices in the Country

ARTICLE III

CO-OPERATION BETWEEN THE GOVERNMENT AND UNHCR

1. Co-operation between the Government and UNHCR shall be carried out on the basis of the Statute of UNHCR, of other relevant decisions and resolutions relating to UNHCR adopted by United Nations organs.
2. The UNHCR Office shall maintain consultations and co-operate with the Government with respect to the preparation and review of projects.

ARTICLE IV

UNHCR OFFICE

1. The Government welcomes that UNHCR establishes and maintains an office in the State of Qatar.
2. UNHCR may designate the UNHCR office in another Country to serve as a Regional Office and to support the UNHCR Office in the State of Qatar.
3. The Government assures UNHCR that its offices in the State of Qatar, as well as UNHCR personnel assigned to them, will enjoy treatment not less favourable than that accorded to other United Nations agencies, funds or programs present in the State of Qatar.
4. The UNHCR Office will exercise functions as assigned by the High Commissioner, in relation to his or her mandate, including the establishment and maintenance of relations between UNHCR and other governmental or non-governmental organizations functioning in the State of Qatar.

JH

Qu

ARTICLE V


UNHCR PERSONNEL

1. UNHCR may assign to the Office in the State of Qatar such officials or other personnel as UNHCR deems necessary for carrying out its mandate.
2. The categories of officials and the names of the officials included in these categories, assigned to the UNHCR Office in the State of Qatar, shall from time to time be made known to the Government.
3. UNHCR officials, Experts on Mission and other personnel shall be provided by the Government with a special identity card certifying their status under this Agreement.
4. UNHCR may designate members of its personnel to visit the State of Qatar for purposes of consulting and co-operating with the corresponding officials of the Government or other interlocutors.

ARTICLE VI

**FACILITIES FOR IMPLEMENTATION OF UNHCR
HUMANITARIAN PROGRAMMES**

1. The Government, in agreement with UNHCR, shall take any measure which may be necessary to exempt UNHCR officials, Experts on Mission and Persons Performing Services on behalf of UNHCR from regulations or other legal provisions which may interfere with operations carried out under this Agreement without infringing on the national laws of the Government of the State of Qatar,
2. The Government, in agreement with UNHCR, shall assist the UNHCR Office in finding appropriate office premises, and shall put them at the disposal of the UNHCR Office free of charge, or at a nominal rent.
3. The Government shall ensure that the UNHCR Office is at all times supplied with the necessary public services, and that such public utility services are rendered on equitable terms.
4. The Government shall take all appropriate measures to ensure the safety and security of UNHCR personnel. In particular, it shall take all appropriate steps to protect UNHCR personnel and the UNHCR Office's premises and equipment from attack or any action that prevents UNHCR personnel from discharging UNHCR's mandate. This is without prejudice to the fact that all premises of UNHCR Offices are inviolable and subject to the exclusive control and authority of UNHCR.



5. UNHCR premises shall solely be used only for official activities pertaining to the mandate of UNHCR.

ARTICLE VII

PRIVILEGES AND IMMUNITIES

1. The Government reaffirms that it shall apply to UNHCR, its property, funds and assets, and to its officials and Experts on Mission the relevant provisions of the General Convention [to which the State of Qatar became a party on 26 September 2007]. In addition, the Government agrees to grant such additional privileges, and immunities as may be necessary for the effective exercise of the international protection and humanitarian assistance functions of UNHCR without infringing on the national laws of the Government of the State of Qatar.

2. Without prejudice to paragraph 1 of this Article, the Government shall in particular extend to UNHCR and its personnel the privileges, immunities, rights and facilities provided in Articles VIII to XIII of this Agreement.

ARTICLE VIII

UNHCR OFFICE, PROPERTY, FUNDS, AND ASSETS

1. UNHCR and its official property, funds, and assets, wherever located and by whomsoever held, shall be immune from every form of legal process, except insofar as in any particular case it has expressly waived its immunity; it being understood that this waiver shall not extend to any measure of execution.

2. The premises of the UNHCR Office shall be inviolable. The official property, official funds and official assets of UNHCR wherever situated and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation and any other form of interference, whether by executive, administrative, judicial or legislative action in line with national laws of the government of the State of Qatar and not inconsistent with the 1946 Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations.

3. The archives of UNHCR, and in general all documents belonging to or held by it, shall be inviolable.

4. The funds, assets, income and other property of UNHCR, which include all donations, and any other form of offer to UNHCR, shall be exempt from:

- a) Any form of direct taxation, provided that UNHCR will not claim exemption from charges for public utility services;

- b) Any form of indirect taxation (including but not limited to Value-Added-Tax) applicable to important purchases for official use. For the purpose of this agreement, it is accepted that any purchase in excess of the equivalent of USD100 is considered as important. In respect of equipment, provisions, supplies, fuel, materials and other goods and services purchased locally by UNHCR and its personnel for the official and exclusive use of UNHCR and/or for projects of UNHCR, the Government shall make appropriate administrative arrangements for the remission or return of any excise, tax or monetary contribution payable as part of the price. The Government shall exempt UNHCR and its personnel from general sales tax in respect of all local purchases for official use.

5. In addition, the Government recognizes in particular:

- a) The right of UNHCR to import, by the most convenient and direct route by sea, land or air, free of duty, taxes, fees and charges and free of other prohibitions and restrictions, equipment, provisions, supplies, fuel, materials and other goods which are for the exclusive and official use of UNHCR;
- b) The right of UNHCR to clear export customs and excise warehouse, free of duty, taxes, fees and charges and free of other prohibitions and restrictions, equipment, provisions, supplies, fuel, materials and other goods which are for the exclusive and official use of UNHCR.
- c) The right of UNHCR to re-export or otherwise dispose of such property and equipment, and all unconsumed provisions, supplies, materials, fuel and other goods so imported or cleared ex customs and excise warehouse which are not transferred, or otherwise disposed of.

6. All papers, documents and materials relating to a UNHCR project in the possession or under the control of UNHCR personnel shall be deemed to be documents and materials belonging to UNHCR. In addition, equipment, materials and supplies funded by UNHCR brought into the State of Qatar, purchased or leased by UNHCR personnel within the State of Qatar for the purposes of a UNHCR project shall be deemed to be the property of UNHCR.

7. UNHCR shall not be subject to any financial controls, regulations or moratoria and may freely:

- a) hold and use negotiable currencies, maintain foreign-currency accounts, and acquire through authorised institutions, hold and use funds, securities and gold;
- b) Bring funds, securities, foreign currencies and gold into the Host Country from any other country, use them within the Host Country or transfer them to other countries.

ARTICLE IX

li

FP

COMMUNICATION FACILITIES

1. UNHCR shall enjoy, in respect of its official communications, treatment not less favourable than that accorded by the Government to any other Government, including its diplomatic missions, or to other intergovernmental, international organizations in matters of priorities, tariffs and charges on mail, cablegrams, telephotos, telephone, telegraph, telex, telefax and other means of communication, as well as rates for information to the press and radio.

2. The Government shall secure the inviolability of the official communications and correspondence of UNHCR and shall not apply any censorship to the latter's communications and correspondence in line with agreed conditions between UNHCR and the Government of the State of Qatar. Such inviolability, without limitation by reason of this enumeration, shall extend to publications, photographs, slides, films and sound recordings.

3. UNHCR shall have the right to use codes and to dispatch and receive correspondence and other materials by courier or in sealed bags which shall have the same privileges and immunities as diplomatic couriers and bags.

4. The Government shall ensure that UNHCR be enabled to operate, effectively and free of license fees, its own radio and other telecommunications equipment, including satellite communications systems, on networks using the frequencies assigned by or co-ordinated with the Government of the State of Qatar in conformity with the applicable International Telecommunication Union's regulations and norms currently in force.

ARTICLE X

UNHCR OFFICIALS


1. The UNHCR Head of Office, and other senior officials shall enjoy, while in the State of Qatar, in respect of themselves, their spouses and dependent relatives, the privileges and immunities, exemptions and facilities normally accorded to diplomatic envoys. For this purpose the Ministry of Foreign Affairs shall include their names in the Diplomatic List.

2. UNHCR officials shall enjoy the following facilities, privileges and immunities, subject to paragraph (3), for conducting their official activities, and not for personal activities:

Immunity from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity.

a) Immunity from inspection and seizure of their official baggage;

b) Immunity from any military service obligations or any other obligatory service;



- c) Exemption, with respect to themselves, their spouses, relatives dependent on them and other members of their households, from immigration restriction and alien registration in coordination with the Government of the State of Qatar;
- d) Access to the labour market with respect to their spouses and their dependent relatives forming part of their household without requiring a work permit;
- e) Exemption from taxation in respect of salaries and all other remuneration paid to them by UNHCR;

Exemption from any form of taxation on income derived by them from sources outside the Country;

- f) Prompt clearance and issuance, without cost, of visas, licences or permits, if required, and free movement within, to or from the State of Qatar;
- g) Freedom to hold or maintain within the State of Qatar, foreign exchange, foreign currency accounts and movable property and the right upon termination of employment with UNHCR to take out of the Host Country their funds for the lawful possession of which they can show good cause;
- h) The same protection and repatriation facilities with respect to themselves, their spouses and relatives dependent on them and other members of their households as are accorded in time of international crisis to diplomatic envoys;
- i) For officials who are not nationals of or permanent residents in the Host Country, the right to import for personal use, free of duty and other import-levies, prohibitions and restrictions:
 - i) Their furniture and personal effects in one or more separate shipments and thereafter to import necessary additions to the same, including motor vehicles, according to the regulations applicable in the State of Qatar to diplomatic representatives accredited in the State of Qatar and/or resident members of international organizations;
 - ii) Reasonable quantities of certain articles for personal use or consumption and not for gift or sale.

3. UNHCR officials who are United Nations Volunteers assigned to UNHCR, while in the State of Qatar, shall enjoy those privileges and immunities provided for in Articles V and VII of the General Convention.

ARTICLE XI

lv.

JH

EXPERTS ON MISSION

1. Experts performing missions for UNHCR shall be accorded such facilities, privileges and immunities as are necessary for the independent exercise of their functions without infringing on the national laws of the Government of the State of Qatar. In particular they shall be accorded:

- a) Immunity from personal arrest or detention;
- b) Immunity from legal process of every kind in respect of words spoken or written and acts done by them in the course of the performance of their mission. This immunity shall continue to be accorded notwithstanding that they are no longer employed on missions for UNHCR;
- c) Inviolability for all their papers and documents;
- d) For the purpose of their official communications, the right to use codes and to receive papers or correspondence by courier or in sealed bags;
- e) The same facilities in respect of currency or exchange restrictions as are accorded to representatives of foreign governments on temporary official missions;

The same immunities and facilities including immunity from inspection and seizure in respect of their personal baggage as are accorded to diplomatic envoys, unless there are serious reason to assume that they contain materials forbidden to be imported or exported, or materials subject to Quarantine Systems.

ARTICLE XII

PERSONS PERFORMING SERVICES ON BEHALF OF UNHCR

1. Except as the Parties may otherwise agree, the Government shall grant to all Persons Performing Services on behalf of UNHCR, other than nationals of the Host Country employed locally, the privileges and immunities specified in Article V, Section 18 of the General Convention.
2. In addition, all Persons Performing Services on behalf of UNHCR shall be granted the following rights and facilities without infringing on the national laws of the Government of the State of Qatar:
 - a) Prompt clearance and issuance, without cost, of visas, licences or permits necessary for the effective exercise of their functions;

- b) Any permits necessary for the importation of equipment, materials and supplies, and for their subsequent exportation as well as any permits necessary for importation of property belonging to and intended for their personal use or consumption of officials of UNHCR or other Persons Performing Services on their behalf, and for the subsequent exportation of such property; and
- c) Prompt release from customs of the items mentioned in sub-paragraph (d), above.

ARTICLE XIII

WAIVER OF IMMUNITY

1. Privileges and immunities are granted to UNHCR personnel in the interests of the United Nations and UNHCR and not for the personal benefit of the individuals concerned. The Secretary-General of the United Nations may waive the immunity of any of UNHCR personnel in any case where, in his opinion, the immunity would impede the course of justice and it can be waived without prejudice to the interests of the United Nations and UNHCR.

2. Without prejudice to their privileges and immunities, it is the duty of all persons enjoying such privileges and immunities to respect the laws and regulations of the host country.

ARTICLE XIV

SETTLEMENT OF DISPUTES

Without prejudice to Section 30 of Article VIII of the 1946 Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, any dispute between UNHCR and the Government arising out of or relating to this Agreement shall be settled amicably by negotiation or other agreed modes of settlement, failing which such dispute shall be submitted to arbitration at the request of either Party. Each Party shall appoint one arbitrator, and the two arbitrators so appointed shall appoint a third, who shall be a chairperson. If within thirty days of the request for arbitration either Party has not appointed an arbitrator or if within fifteen days of the appointment of two arbitrators the third arbitrator has not been appointed, either Party may request the President of the International Court of Justice to appoint an arbitrator. All decisions of the arbitrators shall require a vote of two of them. The procedure of the arbitration shall be fixed by the arbitrators, and the expenses of the arbitration shall be borne by the Parties as assessed by the arbitrators. The arbitral award shall contain a statement of the reasons on which it is based and shall be accepted by the Parties as the final adjudication of the dispute.

FR

du,

ARTICLE XV

GENERAL PROVISIONS

1. This Agreement shall enter into force on the date of its signature by both Parties and shall continue to be in force until terminated under paragraph 5 of this Article.

2. This Agreement shall be interpreted in light of its primary purpose, which is to enable UNHCR to carry out its international mandate for refugees and other persons of concern to UNHCR fully and efficiently and to attain its humanitarian objectives.

3. Any relevant matter for which no provision is made in this Agreement shall be settled by the Parties in keeping with relevant resolutions and decisions of the appropriate organs of the United Nations. Each Party shall give full and sympathetic consideration to any proposal advanced by the other Party under this paragraph.

4. Consultations with a view to amending this Agreement may be held at the request of the Government or UNHCR. Amendments shall be made by joint written agreement.

5. This Agreement shall cease to be in force six months after either of the contracting Parties gives notice in writing to the other of its decision to terminate the Agreement, except as regards the normal cessation of the activities of UNHCR in the State of Qatar and the disposal of its property in the State of Qatar.

6. The provisions of this Agreement shall not be applied or interpreted in a manner inconsistent with the provisions of this Agreement, Public order, interests or security of the hosting country.

7. Subject to their privileges and immunities, all persons enjoying immunities and privileges under this Agreement shall be bound by the observance of the host country laws, regulations and non-interference in its internal affairs.

8. Without prejudice to the privileges and immunities referred to in this Agreement, UNHCR shall cooperate at all times with the competent authorities to facilitate the proper administration of justice, secure the observance of police regulations and prevent the occurrence of any abuse in connection with the facilities, privileges and immunities accorded to persons referred to in the present Agreement.

9. UNHCR is obliged to enjoy immunities and privileges and the exemptions and rights provided for in this agreement, taking into account that the Government of the State of Qatar makes observations and recommendations.

10. All communications between the parties, including, without limitation, all reports, notices, and correspondence, shall be directed as follows:

To: the Qatar Fund for Development:
Attention: Ali Abdullah Al-Dabbagh - Executive Director of Corporate Strategy
Department
Address: Laffan Tower (10th Floor)
Doha, Qatar
Tel: (+974) 4036 0301
Fax: +974 4036 0316
Email: a.aldabbagh@qatarfund.org.qa

To: UNHCR
Attention: Khaled Khalifa, Regional Representative to the GCC Countries
Address: Diplomatic Quarter
Riyadh, KSA
Tel: + 966 114828835
Email: khalfak@unhcr.org

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly appointed representatives of the United Nations High Commissioner for Refugees and the Government, respectively, have on behalf of the Parties signed this Agreement [, in the English and Arabic language. For purposes of interpretation and in case of conflict, the English text shall prevail.].

Done at Doha this 16th day of December 2018 .

For the Office of the United Nations High
Commissioner for Refugees

Signed



For the Government of the State
of Qatar

